

Revealed the high mask on the issue of donating what is worth the baby

Imam Hassan bin Ammar al-Sharbalali (1.74 a.h)

Study and investigation

The teacher, Dr. Saleh Ibrahim Saleh

College of Education for Girls - University of Mosul



# ﴾ كشف القِناع الرفيع عن مسألة التبرع بما يستحق الرّضيع للإمام حسن بن عمار .....

المركبية الم

تناول البحث دراسة وتحقيق الرسالة المخطوطة الموسومة بـ: (كشف القناع الرفيع عن مسألة التبرع بما يستحق الرضيع) للإمام حسن بن عمار الشُرُئبُلالي (ت٢٩٦ه)، وهي الرسالة العشرون من مجموع رسائل (التحقيقات القدسية والنفحات الرحمانية الحسنية في مذهب السادة الحنفية) للشُرُئبُلالي. فشرعتُ بدراسة وتحقيق هذه الرسالة لاشتمالها على مسائل دقيقة في الحضانة والرّضاع والنفقة على الولد الصغير وغيرها أجاب عنها الإمام الشُرئبُلالي حين سئل عنها، معتمداً على نسختين من النُسّخ الخطية من مقتنيات مكتبة الأزهر الشريف، واشتمل البحث على فصلين: الأول: في الدراسة، واشتمل على مبحثين، كان المبحث الأول: في ترجمة حياة الشيخ الشُرئبُلالي في خمسة مطالب، والمبحث الثاني: في دراسة الرسالة المخطوطة وتوثيق نسبتها إلى مؤلفها والباعث على تحقيقها في خمسة مطالب أيضاً. واشتمل الفصل الثاني على النصّ المحقق، ووضعت في نهاية النصّ المُحقق صور للنُستخ الخطية المعتمدة في التحقيق.

#### Abstract

The study dealt with the study and achievement of the manuscript letter, which is: (Revealed the high mask on the issue of donating what is worth the baby) to Imam Hassan bin Ammar al-Sharabali (1.19 a.h) which is the twentieth letter of the total messages (The investigations of the holy and the Rahmanite women's Hasaniyah in the doctrine of gentlemen of the tap) to the Sharnabalati. She began to study and achieve this message to include accurate issues in the custody and breastfeeding and maintenance of the young boy and others answered by Imam Sharbalali when asked about them, relying on copies of copies of the written copies of the Library of Al-Azhar, The study included two chapters: the first: in the study, and included two subjects, the first topic: in the translation of the life of Sheikh Cherbalali in five demands, and the second study: in the study of the manuscript and document its attribution to the author and the motivation to achieve in five demands also. The second chapter contains the text that has been investigated, and at the end of the text, the photographs of the written transcripts approved in the investigation.

#### مقدمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه، وبعد:فالله سبحانه وتعالى تكفّل بحفظ دين الإسلام عن التحريف، فقيض له رجالاً لم يلههم شيءً عن خدمة كتابه وسنّة نبيه ﷺ، فعملوا الجهد لاستنباط أحكامه وتحرير قواعده، ومنهم الشيخ الإمام حسن بن عمار الحنفي الشُرْئُبلالي (ت١٠١ه)، الذي امتثل أمرَ أستاذه وشيخه (محمد بن المحب المحبي ت١٤١ه) بتحرير رسائل في مذهب السادة الحنفية فجاءت موسمومة بـ: (التحقيقات القدسية والنفحات الرحمانية الحسنية في مذهب السادة الحنفية) وهي عبارة عن ستين رسالة في أبواب الفقه المختلفة، فوقع اختياري لدراسة وتحقيق الرسالة العشرون الموسومة بـ: (كشف القناع الرفيع عن مسألة التبرع بما يستحق الرضيع)؛ لاشتمالها على مسائل دقيقة في الحضانة والرّضاع والنفقة على الولد الصغير وغيرها أجاب عنها الإمام الشُرئُبُلالي حين سئل عنها فشرعتُ بدراسة وتحقيق هذه الرسالة معتمداً على نسختين من النُسَخ الخطية من مقتنيات مكتبة الأزهر الشريف، واشتمل البحث على فصلين: الأول: في الدراسة، واشتمل على مبحثين، كان المبحث الأول: في ترجمة حياة الشيخ الشُرُنُبُلالي في خمسة مطالب، والمبحث الأنني على النصّ المحقق، وهي الرسالة العشرون من مجموع رسائل التحقيقات القدسية. ووضعت في نهاية النصّ المُحقق صور للنُسَخ الخطية المعتمدة في المحتمدة والحدمد لله ربّ العالمين.

# الفصل الأول الدراسة العبحث الأول ترجمة حياة الشيخ الشُرُسُلالي

#### المطلب الأول: اسمه، وكنيته، ولقبه، ونسبته.

اسمه: هو حسن بن عمار بن علي<sup>(۱)</sup> ~ الشيخ الإمام الفقيه الشرنبلالي الحنفي المصري، وصرّح البغدادي في هدية العارفين أن اسمه هو حسن بن عمار بن يوسف<sup>(۲)</sup>.

كنيته: يُكنى الشيخ حسن الشرنبلالي بـ: أبي الإخلاص، وأبي البركات، وأبي الوفاء (٣).

لقبه: لُقِبَ الإمام حسن بن عمار بألقابٍ عديدة، وما ذلك إلا دليل على مكانته العلمية وتضلعه في اختصاصه، ومن هذه الألقاب التي تمكنت من الوقوف عليها (٤): الشيخ المحقق، والعمدة، والفقيه الحنفي، والمدرس، ومصباح الأزهر، والوفائي نسبة إلى السادات الوفائية؛ لأنه صحب



# كشف القِناع الرفيع عن مسألة التبرع بما يستحق الرّضيع للإمام حسن بن عمار ....يّ

الشيخ أبا الإسعاد بن وفا نسبته: (الشُرُنْبُلالي) بضم الشين المثلثة مع الراء، وسكون النون، وضم الباء الموحدة، ثم لام ألف، وبعدها لام، نسبة (الشبرا بلولة)، وهذه النسبة على غير قياس، والأصل شبرا بلولى، نسبة لبلدة تجاه منوف العليا بإقليم المنوفية بسواد مصر (٥).

#### المطلب الثاني: بيئته، ومكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

الشيخ حسن بن عمار  $\sim$  من بلدة (شبرا بلولة) بإقليم المنوفية بسواد مصر ، جاء به والده منها إلى القاهرة وسِّنهُ يقرب من ست سنين، فحفظ القرآن ونشأ بها ودَرَس في الأزهر ، وتعين بالقاهرة وأصبح المعول عليه في الفتوى (١) ، وهو -كما قال عنه المحبي صاحب خلاصة الأثر أحسن المتأخرين ملكةً في الفقه وأعرفهم بنصوصه وقواعده ، وأنداهم قلماً في التحرير والتصنيف ، وكان المعول عليه في الفتاوى في عصره ، فقد كان من أعيان الفقهاء وفضلاء عصره ، وانتشر أمره وتقدم عند أرباب الدولة واشتغل عليه خلق كثير وانتفعوا به (١٠٣٥) ، وانتقل  $\sim$  إلى المسجد الأقصى في سنة (١٠٣٥ هـ) ، وكان بصحبة الأستاذ أبي الإسعاد يوسف بن وفا ، الذي كان خصيصاً به في حياته ، ولذلك نسب إلى السادات الوفائية (٨) قال في حقه والد المحبي بأنه: "مصباح الأزهر ، وكوكبه المنير المتلالي ، لو رآه صاحب السراج الوهاج لاقتبس من نوره ، أو صاحب الظهيرة لاختفى عند ظهوره ، أو ابن الحسن لأحمن الثناء عليه ، أو أبو يوسف لأجلّه ولم يأسف على غيره ولم يلتقت إليه ، عمدة أرباب الخلاف وعدة أصحاب الاختلاف ، صاحب التحريرات والرسائل التي فاقت أنفع الوسائل ، مبدي الفضائل بإيضاح تقريره ، ومحيي ذوي الإفهام بدرر غرر تحريره ، نقّال المسائل الدينية وموضح المعضلات اليقينية ، صاحب خُلق حسن وفصاحة ولسن ، وكان أحسن فقهاء زمانه ، وصنف كنباً كثيرة في المذهب ، وكان له في علم القوم باعٌ طويل ، وكان معتقداً للصالحين "(٩) .

#### المطلب الثالث: شيوخه، وتلامذته.

شيوخه(۱۰): لقد قرأ الإمام الشرنبلالي ~ في صباه على الإمام علي بن غانم المقدسي (ت١٠٤ه)، والشيخ محمد الحموي (ت١٠١ه)، وتققه على الإمام علي بن غانم المقدسي الفقيه الحنفي (ت١٠٢١ه)، وتققه على الإمام والشيخ عبد الرحمن المسيري، والشيخ أحمد بن العلامة الشمس محمد الشهير بالشلبي المصري الفقيه الحنفي (ت١٠٢١ه)، وتققه على الإمام المسجد الأقصى في عبد الله النحريري (ت١٠٦ه)، والعلامة محمد المحبي رت١٠٤١ه) وصحبه الأستاذ أبا الإسعاد يوسف بن وفا والذي كان خصيصاً به في حياته تلامذته: بعدما أكمل الإمام الشرنبلالي حدراسته بجامع الأزهر وتعين بالقاهرة، اشتغل عليه خلق كثير، فانتقع به وأخذ عنه خلق من المصريين والشاميين. منهم(۱۱): العلامة أحمد العجمي (ت١٠٨١ه)، والسيد السند أحمد الحموي (ت١٩٠٩ه)، والشيخ شاهين الأرمناوي (ت١١١٠ه)، وغيرهم من المصريين، والعلامة إسماعيل النابلسي (ت١٦٠١ه) من الشاميين. وكذلك من تلاميذه حما ذكره صاحب خلاصة الأثر (١١٠-: الشيخ محمد بن صالح بن محمد بن عبد الله بن أحمد الغزي التُمرتاشي (ت١٠٠ه)، وفخر الدين بن زكريا بن إبراهيم بن عبد العظيم بن أحمد المقدسي المعروف بالمعروف بالمعري الحنفي (ت١٠٠١ه)، وصالح بن علي الصفدي الحنفي مفتي الحنفية بصفد (ت١٠٠١ه)، وعبد الباقي بن عبد الرحمن بن علي بن عبادة سيد الخزرج المقدسي الأصل المصري إمام الأشرفية بمصر (ت١٠٨ه)، ومحمد بن حافظ الدين بن محمد المعروف بالسروري المقدسي الحنفي (ت١٠٨ه)، ومحمد بن تاج الدين بن محمد المقدسي الأصل الرملي المولد والمنشأ الحنفي مفتي الرملة (ت١٠٨ه)، وذكره صاحب البحر الرائق (١١٠ه)، وحمد بن تاج الدين بن محمد المقدسي الأصل الرملي المولد والمنشأ الحنفي مفتي الرملة (ت١٠٨ه)، وذكره صاحب البحر الرائق (١١٠ه).

## المطلب الرابع: مصنفاته العلمية وسنده الفقهي.

أولاً: مصنفاته العلمية: صنف الإمام الشرنبلالي ~ كتباً كثيرة في مذهب السادة الحنفية وأجّلها حاشيته على كتاب الدرر والغرر لمنلا خسرو، والشتهرت في حياته وانتفع الناس بها، وهي حكما قال المحبي أكبر دليل على ملكته الراسخة وتبحره. وكذلك شرح منظومة ابن وهبان وكانت في مجلدين، وله متن في الفقه يُعرف بنور الإيضاح ونجاة الأرواح مقدمة في الفروع (١٠٠)، وإمداد الفتاح شرح نور الإيضاح (١٠٠)، ورسائل وتحريرات وافرة متداولة (١٠١). ومن تصنيفه أيضاً: مراقي السعادة في علم الكلام (١٠٠)، والسعادات في علمي التوحيد والعبادات (١٠٠)، وله: التحقيقات القدسية والنفحات الرحمانية الحسنية في مذهب السادة الحنفية، وهي عبارة عن ستين رسالة، وقد ذكر البغدادي أسماء هذه الرسائل على ترتيب الحروف في هدية العارفين (١٠)، وسطرها الشيخ الشرنبلالي في مقدمة التحقيقات القدسية حبعد أن أمره أستاذه الشيخ محمد بن المحب الحنفي بأن يجمع الرسائل في تحقيق غريز المسائل مرتبة على أبواب الفقه، وأن الرسالة التي رقمها عشرون هي موضوع بحثي. وذكر الزركلي في كتاب الأعلام (٢٠) أن عدد رسائل الشرنبلالي هي ثمان وأربعون رسالة، ولكن الأصح هو ما ذكره البغدادي في هدية العارفين (٢٠)،



# 💥 كشف القِناع الرفيع عن مسألة التبرع بما يستحق الرّضيع للإمام حسن بن عمار .....

ثانياً: سنده الفقهي: أورد الشيخ عبد الرحمن بن حسن بن إبراهيم بن حسن بن علي بن محمد بن الشيخ زين الدين عبد الرحمن الزيلعي الجبرتي (ت١٢٣٧ه) -وهو ابن حفيد تلميذ شيخنا حسن بن عمار الشرنبلالي – السند الفقهي لشيخنا الشرنبلالي في كتابه عجائب الآثار (٢٣)، وذلك في ترجمة –أبيه – الشيخ حسن بن إبراهيم بن حسن الجبرتي (ت١٨٨٠ه)، حيث ذكر أن الشيخ الحسن بن الحسن –أي ابن الشرنبلالي التقى بطريق الأزهر الشيخ حسن بن إبراهيم بن حسن الجبرتي –حفيد تلميذ شيخنا الشرنبلالي – فقال له: "اسمع يا ولدي أنا قرأت على جدك –حسن بن علي بن محمد الجبرتي – وهو قرأ على والدي –حسن بن عمار الشرنبلالي – وأحبُ أن تقرأ علي شيئاً وأجيزك وتتصل بيننا سلسلة الإسناد وتلحق الأجداد".فامتثل إشارته ولازم الحضور عنده في كل يوم وقرأ عليه متن نور الإيضاح –تأليف والده – في العبادات وكتب له الإجازة (٢٤٠).

#### المطلب الخامس: ولادته ووفاته:

ولادته: ولد الشيخ حسن في شِبرا بلولة في سنة (٩٩٤هـ) الموافق (١٥٨٥م) (٢٥٠ وفاته: وذكر المحبي في خلاصة الأثر: أن وفاته كانت في يوم الجمعة بعد صلاة العصر حادي عشر من رمضان سنة (٢٠١هـ) عن نحو خمس وسبعين سنة، ودفن بتربة المجاورين بالقرافة الكبرى (٢٦). وصرح الزركلي في الأعلام أنه توفيّ بالقاهرة (٢٠).

## المبحث الثانى دراسة عن الرسالة المخطوطة

### المطلب الأول: اسمها وتوثيق نسبتها إلى مؤلفها:

قبل أن نشرع في تحقيق اسم رسالة (كشف القناع الرفيع عن مسألة التبرع بما يستحق الرضيع) وتوثيق نسبته إلى مؤلفه، نسلط الضوء على كتاب (التحقيقات القدسية والنفحات الرحمانية الحسنية في مذهب السادة الحنفية)، فلقد صرحت المصادر والمراجع التي ترجمت لكتاب التحقيقات القدسية، أنها من تأليف وتصنيف الشيخ حسن الشرنبلالي، فقد قال إسماعيل باشا البغدادي في هدية العارفين بعد سرد ترجمته: "من تصانيفه: التحقيقات القدسية والنفحات الرحمانية الحسنية في مذهب السادة الحنفية"(٢٨)، وكذا الزركلي في الأعلام، وقال: "وتعرف برسائل الشرنبلالي "(٢٩). فهو مشتمل على ستين رسالة في أبواب الفقه المختلفة، وتحوي عزيز المسائل، كما صرح به مؤلفه في مقدمة التحقيقات، فقد جمع ما ندر من مسائل الفقه في هذا الكتاب امتثالاً لأمر شيخه الإمام محمد بن محب الحنفي ~. وقد سرد الشرنبلالي في مقدمة (التحقيقات القدسية...) أسماء الرسائل الفقهية التي جمعها بين دفتي الكتاب، وذكر أن الرسالة العشرون -الواقع ضمن كتاب الطلاق- تحت عنوان: (كشف القناع الرفيع عن مسألة التبرع بما يستحق الرضيع)(٣٠). وذكرها حاجي خليفة(٣١) في كشف الظنون، ونسبها للشرنبلالي، وكذا البغدادي في هدية العارفين حين سرد الرسائل جميعها على ترتيب الحروف(٣٢).والذي يؤكد هذه النسبة ويزيدها توثيقاً الإمام الشرنبلالي نفسه، إذ قال في افتتاحية الرسالة: "هذه رسالة سميّتها: كشف القناع الرفيع عن مسألة التبرع بما يستحق الرضيع"(٣٣). وكذلك ذكرها الشرنبلالي في حاشيته على درر الحكام لمنلا خسرو في مسائل باب الحضانة قائلاً: "ولنا فيه رسالة اسمها: كشف القناع الرفيع عن مسألة التبرع بما يستحق الرضيع"(٣٤) فضلاً عن ذلك فإن فهارس المخطوطات ذكرت هذه الرسالة تحت هذا العنوان أيضاً، وأنه من تأليف الشيخ الشرنبلالي، وكذا فإن النسخة الخطية (ب) المعتمدة في التحقيق صرحت تحت العنوان مباشرةً بأن مؤلفها هو الشيخ حسن بن عمار الشرنبلالي الحنفي. وممّا يعضد ويقوّي هذا كله، هو أن بعض فقهاء السادة الأحناف المتأخرين اعتمدوا في تخريجاتهم الفقهية وتحقيقاتهم للمسائل الدقيقة، وخصوصاً في أمور الفتوي على ما ورد في ثنايا رسائل الشرنبلالي، ومنهم الإمام محمد أمين الشهير بابن عابدين في تنقيح الفتاوي الحامدية<sup>(٢٥)</sup>.بناءً على ما تقدم يتبين لنا أن نسبة الرسالة إليه صحيحة ليس فيها أدنى شك، فالمصادر التي ترجمت له وافتتاحيات النسخ الخطية، وفهارس المخطوطات، فضلاً عمّا ورد في كتب الفتاوي من إحالات لرسائل الشرنبلالي، قد نسبت إلى الشرنبلالي رسالة (كشف القناع الرفيع عن مسألة التبرع بما يستحق الرضيع) والله تعالى أعلم.

## المطلب الثاني: أهمية الرسالة والباعث على تحقيقها:

تكمن أهمية الرسالة المخطوطة بما تتضمنها من مادة علمية؛ فهي رسالة علمية قيّمة تعليمية ذات شأن في موضوع الرَّضاع، ولمؤلفها منزلة علمية مرموقة في عصره؛ لأنه من جهابذة وأعلام دراسات الأحوال الشخصية والفقهية في الفترة التي عاشها. بالإضافة إلى أن لهذه الرسالة أهمية في:

- ١. إحياء التراث الإسلامي الفقهي.
- ٢. الإفادة منها في التطبيقات الفقهية الميدانية.





# 🗞 كشف القِناع الرفيع عن مسألة التبرع بما يستحق الرّضيع للإمام حسن بن عمار ..

- ٣. التعرّف على آلية التعامل مع الموضوعات العلمية العالية والدقيقة.
  - ٤. كيفية النظر إلى مسائل الفتوي.
- ٥. طُرق جمع ما يراد جمعه من الأدلة والقواعد والترجيح فيها لتكون الإجابة دقيقة وصحيحة.
- . وكذا إغناء المكتبة العربية وتحديداً الفقهية منها لمثل هكذا رسائل في الدراسات الشرعية.

## المطلب الثلث: منهجه في هذه الرسالة:

ابتدأ الشيخ الشرنبلالي ~ رسالته هذه بمقدمة ضمت البسملة ثم الاستعانة والحمدلة، ومستشهداً بالآيات والأحاديث النبوية المتعلقة بالمسألة مع عدم ذكر الآيات كاملة، كما لا يذكر حكم الحديث ولا من رواه. ثم بين سبب تأليف هذه الرسالة، إذ هي جواب عن سؤال سئل عنه الإمام ~. وبعد أن أوضح السبب من التأليف شرع في ذكر السؤال، ثم قام بالإجابة عليه بفتوى صريحة. وبعدها عمد إلى طرح أسئلة تتعلق بموضوع الرسالة، ليشمل كل الاحتمالات ويلجأ إلى توضيحها بشكل كامل، ويصدر فتوى لكل حالة من هذه الحالات، وما يجب عمله في كل منها، ويستأنس في فتواه على كل مسألة بأقوال بعض العلماء والمجتهدين ممن سبقوه في مذهبه بذكر شهرته فقط، وأحياناً يذكر الكتب بدون عزوها إلى مؤلفيها.ويمكن أن نلتمس منهجه في النقل من المصادر التي اعتمد عليها الآتي:

- ١. أحياناً يذكر اسم المؤلف وكتابه عند النقل منه، مثل: وقال في شرح النقاية للشيخ قاسم.
  - ٢. وقد يذكر اسم المؤلف، ويهمل ذكر الكتاب، مثل: فعند الإمام الخصاف.
  - .٣ أو يذكر اسم الكتاب، ويهمل ذكر المؤلف، مثل: صحح في شرح الكنز.
- ٤. ويشير في بعض الأحيان إلى النص الذي اعتمده في استدلاله من غير ذكر للنص، يقول: كما في الولوالجية... الخ، مع ذكر تنبيهات ليجعل المفتى أو القارئ ينتبه إليها وبفهم ما يجب عليه أن يفعله.
  - ٥. وبعمد إلى الترجيح وما عليه الفتوى، بعد استقراء كل الاحتمالات الواردة على المسألة.
    - ٦. وكثيراً ما يستأنس بآراء من سبقه من المجتهدين في مذهب السادة الحنفية.
  - ٧. واختتم الرسالة بخلاصة عن كل ما قام عليه المُؤلِّف مع الفتوي، ثم الصلاة والسلام على النبي المختار والدعاء.

#### المطلب الرابع: مصادره التي اعتمد عليها في تأليفه:

اعتمد الإمام الشرنبلالي في هذه الرسالة على عدة مصادر، مما زادها توثيقاً، ومنها:

- ١. الواقعات في الفروع، للناطفي أبو العباس الطبري الحنفي (ت٤٤٦هـ).
- ٢. شرح الجامع الكبير للشيباني، للإمام فخر الإسلام على بن محمد البزدوي (ت٤٨٢هـ).
- ٣. الفتاوي الخانية، لفخر الدين قاضى خان أبو المحاسن الأوزجندي الحنفي (ت٩٩٢هـ).
  - ٤. فتاوى الولوالجي، لظهير الدين أبي المكارم الحنفي (ت٧١٠هـ).
  - كنز الدقائق في فروع الحنفية، للإمام أبي البركات حافظ الدين النسفي (ت٧١٠هـ).
    - ٦. شرح النقاية، للشيخ قاسم بن قطلوبغا الحنفي (ت٩٧٩هـ).
- ٧. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للعلامة ابن نُجَيْم زين الدين الفقيه الحنفي (ت٩٧٠هـ).
  - ٨. الفتاوي الظهيرية، لابن ظهيرة المكي الحنفي (ت١٠١٠هـ).

## المطلب الخامس: بيان منهج التحقيق ومصطلحاته، والنسخ المعتمدة في التحقيق.

أولاً: منهجى في التحقيق: لقد نهجت في تحقيق هذه الرسالة المخطوطة المنهج المتعارف عليه في التحقيق، وسرت وفقاً لما يلي:

- ١. النسخة الأصل: جمعت للرسالة نسختين من النسخ المخطوطة المضبوطة، وقمت بكتابة النص حسب الطريقة الإملائية الحديثة، مع وضع علامات الترقيم المناسبة عن النسخة (أ) الأصل، حيث اعتمدتها كأصلٍ في التحقيق لوضوح خطها من خلال الكشف عليها وقلة السقط فيها مقارنة مع النسخة الثانية.
- ٢. العرض والمقابلة: عرضت النسخة الأصل (أ) على النسخة الثانية (ب)، وأثبت الفروق بين النسختين، فإذا كان السقط من النسخة (أ)،
   أكملته من النسخة (ب) ووضعته في المتن بين معقوفتين مع التهميش لذلك، وأما إذا كان السقط من النسخة (ب) ذكرته بين معقوفتين في الهامش، مع عبارة: "لم ترد في النسخة (ب)" إذا أخلت بالمعنى، فإذا لم تخل بالمعنى فأذكر عبارة: "لم ترد في النسخة (ب)"، وأما إذا كانت



الكلمة أو اللفظ موجود في كلا النسختين، وإنما بعبارة في الأولى تختلف عمّا في الثانية، فإما أن يكون الأصح في النسخة الأصل (أ) والخطأ في الأصل (أ)، فمباشرة أضع في (ب) فأضع هامش على اللفظة، واذكر: "في النسخة (ب)... كذا"، وإما أن يكون الأصح في (ب) والخطأ في الأصل (أ)، فمباشرة أضع اللفظ الصحيح في المتن مع الإشارة إلى اللفظ غير الصحيح في الهامش، بوضعه بين معقوفتين في الهامش، ثم عبارة: وما أثبته من النسخة (ب) هو المناسب. أو أن تكون الجملة تقتضي كلمة وهي غير موجودة في كلا النسختين، فعملت جاهداً في التوصل إلى الكلمة المطلوبة بالرجوع إلى المراجع والمصادر التي اعتمدها المؤلف في رسالته من إحالاته الفقهية وتخريجاته للمسائل، أو بالرجوع إلى الكتب المعتمدة في المراجع والموى، مع الإشارة إلى ذلك في الهامش، وقد ترد أحياناً تصحيفات بسيطة بسبب (السهو) فلم أشر إلى ذلك في الهامش مع إثبات الصحيح الأدق، كقوله مثلاً في النسخة (أ): خطيراً، وفي (ب): حظيراً.

- ٣. اقتضت طبيعة التحقيق والبحث إضافة بعض العنوانات الفرعية، وقمت بحصرها بين معقوفتين ولم أشر إلى ذلك في الهامش، كما أبقيت الرسالة على ما هي عليها في أصل الترتيب.
- ٤. نسبت الأقوال إلى أصحابها وأحلت ذلك إلى مؤلفاتهم إن كانت لهم مؤلفات، وأرجعت ما ورد فيه من النصوص إلى مضانها. كما اعتمد الشرنبلالي ~ في رسالته على عدد من المصنفات قمت بتعريفها تعريفاً كاملاً وأحلت إليها قدر الإمكان ذاكراً الجزء والصفحة، سوى في بعض الأماكن لكون المُصَنف مخطوط مفقود أو غير متوافر. وإذا كان في مسألة ما مذاهب لم يشر إليها الشارح، أقوم أحياناً بذكرها موجزة في الهامش محيلاً ذلك إلى المصادر.
- ٥. بينت مواضع الآيات من السور مع ذكر أرقامها، واضعاً الآية الكريمة بين قوسين مزهرين. وخرجت أحاديث الرسالة بذكر رواته من الصحابة التي خرجتها، والحكم عليه من قبل المحدثين، واضعاً الحديث بين قوسين، وذكرت ألفاظ بعض الأحاديث إن ذكرها المؤلف بمعناها، مع ذكر الكتاب والباب والجزء والصفحة.
  - ٦. كما ترجمت لما ورد فيها من الأعلام بذكر اسمه ونسبه ولقبه وأقوال العلماء فيه وبعض مؤلفاته وولادته ووفاته إن وجد.
- ٧. بينت معاني المفردات الغريبة من كتب اللغة، وقمت بتعريف المصطلحات التي تحتاج إلى تعاريف، وضبطت ما يشكل من الكلمات
   بالشكل وكذا أواخرها للإعانة على فهم العبارة.
- ٨. وضعت صور ونماذج النسخ الخطية المخطوطة (أ) و (ب) المعتمدة في التحقيق نهاية النص المحقق، ووضعت بعدها فهارس فنيّة للآيات،
   والأحاديث، والأعلام، والمصطلحات، واكتفيت بتعريف بطاقة المصدر عند الإحالة عليه لأول مرة.

ثانياً: تفسير رموز ومصطلحات التحقيق: رمزت لورقات الرسالة المخطوطة بالحرف (ق)، ولوجه ورقة المخطوطة بالحرف (و)، ولظهرها بالحرف (ظ)، فجعلتها هكذا (ق/و) أو (ق/ظ) مع الترقيم حتى انتهاء صفحات النسخة الأصل (أ) فكانت من (ق 1/ظ) إلى (ق1/d) إلى (ق1/d) إلى (ق1/d) إلى (ق1/d) المستخدمة في التحقيق وكانت على النحو الآتى:

أقواس التنصيص: لحصر الأحاديث النبوية، وكذلك أقوال العلماء النصية.	" "	القوسان المزهران: لحصر الآيات الكريمة.	<b>* *</b>
المعقوفتان: للعناوين الفرعية التي قمت بزيادتها في المخطوط.	[]	الهلاليان: للتسمية، ولأرقام صفحات المخطوطة، ولحصر أرقام السنوات.	()
الشرطتان: للجُمل المعترضة.		النقطة: عند انتهاء الفقرة.	•
علامة التعجب: للتعجب.	!	الفارزة المنقوطة: للجملة السببية.	•
النقطتان الرأسيتان: وضعتها بعد القول، مثل: (القائل، يقال، قيل).	:	الفارزة: للفصل بين الجمل، وبين أرقام الصفحات.	6
الخط المائل: للفصل بين الورقة ووجهها أو ظهرها (عند ترقيم صفحات المخطوطة).	1	نقاط الحذف: وضعتها قبل ذكر كلمة (الخ).	•••

ثالثاً: النسخ المعتمدة في التحقيق:فيما يلى وصف عام للنُّسَخ الخطية التي اعتمدتها في التحقيق:





# كشف القِناع الرفيع عن مسألة التبرع بما يستحق الرضيع للإمام حسن بن عمار .....

النسخة الأولى: من مقتنيات مكتبة الأزهر الشريف، تحت الرقم: ٣٢٤٤٦٣، رمزت لها بـ (أ) وهي النسخة التي اعتمدتها وجعلتها الأصل؛ لوضوح خطها من خلال الكشف عليها مقارنة مع النسخة الأخرى، ولأن النسخة (ب) هي بالخط المغربي المجوهر الأندلسي ولهذا لم أعتمدها؛ لأن المؤلف الشُرُنْبُلالي مصري، والنسخة (أ) بخط النسخ.

الحالة: جيدة. فيها سقط في بعض الأماكن (قليلة السقط).

نوع الخط: عنوان الغلاف: السطر الأول بخط الرّيحان (الريحاني)، وبقية الأسطر (المتن) بخط النسخ، والأربعة أسطر الأخيرة بخط التعليق (الفارسي).

نوع المداد: الأحمر والأسود. من العصر العثماني الأخير.

عدد أوراقها: (٦) ألواح، في كل لوحة صفحتان (وجه وظهر).

القياس: (٢٠,٤ × ١٣)، (٢٣) سطر، والصفحة الأخيرة (١٧) سطراً.

بدايتها: "بسم الله الرحمن الرحيم وبه...". نهايتها: "... والحمد لله رب العالمين...آمين".

ناسخها: محمد أمين ابن الشيخ أحمد العباسي، وذلك من خلال الكشف على باقى رسائل التحقيقات القدسية(٢٦).

النسخة الثانية: من مقتنيات مكتبة الأزهر الشريف أيضاً، تحت الرقم: ٣٠٣٩٤٧، وهي النسخة (ب).

الحالة: جيدة. فيها سقط في بعض الأماكن (قليلة السقط).

نوع الخط: عنوان الغلاف والمتن: الخط المغربي المجوهر (الأندلسي) مع طريقة مشرقية في تنقيط حرفي الفاء والقاف، ولهذا السبب لم أجعلها النسخة (الأم) لأن المؤلف مصري فكانت النسخة (أ) أقرب إلى الصحة من النسخة (ب).

نوع المداد: أحمر.

عد أوراقها: (٦) ألواح، في كل لوحة صفحتان (وجه وظهر)، واللوحة الأخيرة فيها صفحة واحدة فقط (ظهر).


القياس: (٢٠ × ١٤,٥ )، (٢١) سطر، والصفحة الأخيرة (٦) أسطر.

بدايتها:" بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله...". نهايتها:"... وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً دائماً أبداً... تم". الفصل الثانى

## بسم الله الرحمن الرحيم وبه [نستعين](٢٧)

[مقدمة المُؤلف]: الحمد لله الوليّ الحميد، خالق الشقيّ والسعيد، جاعل كلاً ميسراً لما خُلِق له فليس له عنه محيد، وقد نبّه من كان ضعيفاً صغيراً حين بلوغه وقد كان حقيراً – بفضل والديه وحمل أمه وإرضاعه وتحملها أمراً خطيراً، بما تضمنه النهي عن قولٍ به الأذى ولو يسيراً: ﴿ أَنَّ مُنَا أَنِ ﴾ (٢٦)، ﴿ وَقُل رَّبِ ارْحَمْهُما كُل رَبِّ ارْحَمْها بطول الزمان، وقد نبّه المصطفى الرسول بقوله: "كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول (٤٠٠)، وتغافل فظن أنه يعذر بترك المفروض عليه لقيام غيره عنه بولده المنسوب إليه، فمنعه حطامه وانتزاعه (٤٠١) من أمه وما خشي عذاب جهنم أمامه، وقد أخبره المصطفى الذير بما لا محيد عنه يوم لا تنفعه الندامة، فقال: "من فرّق بين والدة وولدها فرّق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة (٤٠٠)، وهذا كناية (٣٤) عن حجبه عن الجنة وإيذان (٤٤) بدخوله النّار، إذ هو التفريق لبعده عن الأحبة بدار الكرامة والقرار؛ لأنه أضاع صغيرة وارتكب كبيرة. والصلاة والسلام على سيّد الأنبياء وسند (٤٤) الأبرار وكل تقي القائل: "ما نزعت الرحمة إلا من قلبٍ شقيّ (٢١٤).

[سبب تأليف الرسالة]: وبعد: فيقول العبدُ الضعيف بين الموالي حسن الحنفي الشرنبلالي: هذه رسالة سميتها (كشف القناع الرفيع عن مسألة التبرع (ق ١/ط) بما يستحق الرضيع). وقد سُئلتُ عن رجلٍ طلّق زوجتهُ، وفَرَضَ لرضيعٍ له عليه قدراً يسيراً أحقرَ من أن يذكر لأمه في نظير إرضاعها وحضانتها والقيام به والسّهر، ثم أراد قطع ذلك المُقرّر؛ بدعواه وجود متبرعة بالرّضاع، وأنه عن المقرّر أعسر، وسكت (٤٠) عن الإعسار؛ لظهور كذبه فيه؛ لأن الأمر على القدرة أشهر، فهل يؤخذ الصغير من أمه؟ وتقهر! ويدفع لمن زعمت التبرع! وما الحكم المحرّر؟ أقتونا مأجورين، غير ناظرين لمجرد ما كتبه مؤلفه وسطّر، وأوضحوا الاستدلال وبيّنُوا وجه المقال، أرشدكم الله الكريم المتعال، وبَلغكم من فضله أحسن المآل (٤٠). فأجبتُ طامعاً في جزيل الثواب من الكريم الوهاب، وقلت: الحمد لله مانح الصواب، الأم أحق بالولد قبل الفرقة وبعدها، وبانقضاء عدتها لها الأُجرة على الحضانة (٤١)، ولها أُجرة أُخرى على الإرضاع، ويُلزَم الوالد بالأجرتين، وبإنفاقه على الصغير ككسوة ودهن وغيرهما.



[دعوى التبرع بالإرضاع]: فإن ادعى (٥٠) وجود متبرعة بالإرضاع، لا يؤخذ الولد من أُمه، فيبقى عندها لاستحقاقها (١٥) الحضانة، وتأتي المتبرعة لترضع الصغير عند أُمه ليلاً ونهاراً لتقوم بإرضاعه، حتى يشبع كلّما طلبه؛ كيلا يهلك أو يمرض جوعاً لدلالة حاله على طلبه، فإن لسان الحال أنطق من لسان المقال، وبكاؤه مؤذن بحاجته لشرب اللبن وإزالة ضرره للحال، فكل عاقل لسماع بكائه يحثّ المرضعة (٥٠) على تحصيل مراده وقيامه إليه بأحسن الفعال.

[أجرة الحضانة]: وإذا طلبت الأُم أُجرة الحضانة لا يدفع للأجنبية<sup>(٥٥)</sup>؛ حتى (ق٢/و) لا يرضى أحد ممن يستحق الحضانة بإمساك الصغير بدون أجر، فإن الحق في الحضانة لها، وهي أحق ما لم تطلب زيادة أكثر من أجرة الأجنبية بغبنِ فاحش<sup>(٤٥)</sup>؛ لأن الأُم أشفق وأنظر للصبي، وفي الأخذ منها إضرار بها وبالولد فكانت أولى<sup>(٥٥)</sup>، وكذلك من يستحق الحضانة بعد الأُم تكون أحق بإمساكه بأجرة لا تزيد على<sup>(٥١)</sup> أجرة الأجنبية نظراً للصغير.

[أحق الناس بالحضائة بعد الأم]:ثم بعد الأم تكون الأحق (٥٠) بالحضائة أم الأم ثم أمها وإن علت؛ لأنّ لها قرابة الولاد وهي أشفق، ثم الأخت الشقيقة، ثم النحت لأم، ثم المخت لأم، ثم المخت لأم، ثم المخت الشقيقة، ثم بنت الأخت لأم، ثم الخالة الشقيقة، ثم الخالة الشقيقة، ثم الخالة الشقيقة، ثم الخالة الشقيقة، ثم العمة لأم، ثم العمة لأب، ثم خالات الأب على الترتيب، ثم عمات الأب على الترتيب، وهكذا في الأجداد والجدات يستحق على ترتيبهن، ثم عمات الأم على الترتيب، ثم خالات الأب على الترتيب، ثم عمات الأب على الترتيب، وهكذا في الأجداد والجدات يستحق الحضائة كل أنثى تدلي بأصل على الترتيب، ولا حق لبنات العمة والخالة في الحضائة؛ لأنهن غير مَحرَم (٥٠). ثم إذا لم توجد امرأة من محارم الصغير مستحقة للحضائة ممن تقدم، تكون الحضائة للعصبات (٥٠) على ترتيبهم في الإرث على على على في موضعه—يقدم الأقرب فالأقرب؛ لأن الولاية (١٠) له غير أن الصغيرة لا تدفع إلى غير المَحرَم من الأقارب كابن العم. ثم إذا لم يكن للصغير عصبة يدفع إلى ذوي (ق ٢/ظ) الأرحام (١١) على ترتيبهم عند أبي حنيفة، كأخ من أم، وعم من أم، وخال، ونحوهم؛ لأن لهم ولاية الإنكاح (٢٠) عنده، فكذا الحضائة أو مستحق (١٦) الحضائة على هذا الترتيب، فإذا قدر أن كل مستحقة للحضائة أو مستحق (١٦) المضائي والمفتي، ولا تُقرم على إضاعة حق الصغير ومستحق (١٦) الحضائة على هذا الترتيب، فإذا قدر أن كل مستحقة للحضائة أو مستحق (١٤) تقدم، فإن اختل حالها لا يدفع إليها؛ لأن الأم إذا كانت فاجرة أو تخرج غالب الأوقات وتترك البنت ضائعة لا تسمى (١٥) حضائة، فكيف إذا تالمتبرعة بمثابتها؟

[حق الحضانة وحق الولاية]:واعلم أن الحضانة حق الصغير؛ لاحتياجه إلى من يكفله، فتارة يحتاج إلى من يقوم بمنفعة بدنه في حضانته، وتارة إلى من يقوم بحفظ ماله حتى لا يلحقه الضرر، وجعل كل واحد منهما إلى من هو أقوم به وأبصر، فالولاية في المال جعلت إلى الأب والجد والوصي لكمال العقل والقوة على تنمية المال والسفر والتجارة واقتحام الأهوال، وحق الحضانة جعل إلى النساء ابتداءً؛ لأنهن أبصر وأقوم على حفظ الصبيان ومعالجتهن وزيادة شفقتهن وملازمتهن للبيوت في كل حال، وولاية التزويج قد أفردتها برسالة(٢٦).

وقد علمتَ ترتيب مستحقي الحضانة، فإذا قدَّرنا أن لا أحداً رَضِيَ بإمساك الصغير من مستحقي [الحضانة] (١٦) إلا بأجر أو بأزيد من أجر المثل، يقال: يدفع الصغير (ق٣/و) للأجنبية (١٦٠)، وأنَّى يكون هذا؟ أيوجد (١٩) امتناع من جميع من يستحق الحضانة عن إمساك الصغير بمنزله بدون أجرٍ؟ حتى يقال: يدفع الصغير للأجنبية (١٠) المتبرعة! عاية الأمر أن لا ترضى مستحقة الحضانة بالإرضاع بدون أجر، وترضى ببقاء الصغير بمنزلها لا تأخذ عليه أجراً، فتأتي الأجنبية وتتفرغ للإرضاع عند مستحقة الحضانة، وأنَّى يكون هذا؟ ليس هذا بممكنٍ عقلاً (١١) وعادةً (١١) إلا بطريق الفرض (١٦) والتقدير (١٠).

[النفقة على الصغير]: وقد اتفق المشايخ على أن الأب يُجبر (٥٠) على نفقة الصغير، وعلى صيانته إذا استغنى عن النساء، وإذا كان للصغير مالٌ أنفق عليه الأب منه إن شاء، وإن غاب المال له أن يستأذن القاضي ليرجع بما أنفق قضاءً، وله الرجوع ديانة إن أنفق بنِيَّة (٢٠) الرجوع في مال الصغير، وإذا كان كل من الأب والولد فقيراً، فعند الإمام الخصاف (٧٠) على الأب أن يتكفف (٨٠) الناس وينفق على أولاده الصغار. وقيل: نفقتهم في بيت المال، وهذا إذا كان الأب عاجزاً عن الكسب (٢٠)، وإن كان قادراً على الكسب، فإن امتنع عن الكسب حُبس ولا يترك بدون تقرير عليه وهو محبوس؛ لأنه يُضيع حق الصغار فيقضى عليه وتؤمر الأم ونحوها بالاستدانة (٨٠) والإنفاق (١٨) لترجع على الأب، وليعلم الأب أنه لا فائدة في حبسه (٢٨) لما يلزمه بعد خروجه مما فرض واستدانة (٢٠) الأم فيبادر إلى الخروج، ولا يتهاون في مقامه وجلوسه بالحبس؛ لأن كثيراً من السفلة (٤٨) يرضى لنفسه (ق٣/ظ) بالبقاء في الحبس وأكل الصدقة إضراراً بمن حبسه وعناداً، فإذا علم الأب أنه يطالب بما يتجمد مفروضاً عليه بادر إلى الخروج للإنفاق والتكسُب (٥٠).



# كشف القِناع الرفيع عن مسألة التبرع بما يستحق الرَضيع للإمام حسن بن عمار .....

### [وجوب الحضانة على الأم وجبرها إذا امتنعت]:

تنبيه: علمتَ استحقاق الحضانة على الترتيب، وبقيَ القول بوجوب الحضانة على الأم وجبرها إذا امتنعت، صحّح في شرح الكنز (٢٠١): "أنها لا تجبر وعليه الفتوى"(٢٠١)، كما في الولوالجية (٨٠١) والواقعات (٤٠١)؛ لأنها عسى أن تعجز عن الحضانة. وقال الفقهاء الثلاثة أبو الليث (٤٠١) والهندواني (٤٠١) وخواهر زاده (٢٠١): "أنها تجبر "(٢٠١). أقول: ينبغي أن يكون كذلك الحكم في كل مستحقة للحضانة على الترتيب؛ لأنه قيّدَ في الظهيرية (٤٠١) جبر الأم بأن لا يكون للصغير نحو الجدة وقد رضيت بإمساكه فإنه يدفع إليها؛ لأن الأم لما أسقطت حقها بقي حق الولد فصارت بمنزلة الميئيّة، فانتقل الحق لمن يليها من الحاضنات، انتهى وقال الشيخ زين [الدين] (١٠٥) بن نُجَيم (٢١٦) رحمه الله تعالى (٢٠١): "وحيث اختلف الترجيح في هذه المسألة، فالأولى الإفتاء بقول الفقهاء الثلاثة، وكلام الحاكم الشهيد (٨٩) يدل على أن قول الفقهاء الثلاثة ظاهر الرواية (٤٩١)، انتهى "(١٠٠١). قلتُ: وهذا منه يخالف صنيعة فيما إذا اختلف الترجيح، فإنه يميل إلى إتباع ما عليه الفتوى، ووجهه ظاهر، فإن المرأة عاجزة حقيقة وشرعاً، ولهذا وجبت نفقتها على قريبها (١٠١) المَحرم الموسر بمجرد فقرها؛ لوجود عجزها بخلاف الرجل. تنبيه آخر: إذا وجدت المتبرعة، قال الزيلعي (١٠٠١): "وإن رضيت الأجنبية أن ترضعه بغير أجرٍ (ق٤/و) أو بدون أجر المثل، والأم بأجر المثل، فالأجنبية أولى، انتهى "(٢٠٠١). يعني (١٠١) فترضعه عند أمه كما ذكره في قوله: "ويستأجر من ترضعه عندها" أي عند الأم.

[المراد بالأجنبية]:قلتُ: والمراد بالأجنبية إما حقيقة إذا فُقِدت النساء اللاتي لهنّ الحضانة بعد الأم، وإما أن يراد الأجنبية في الجملة ممن تلي الأم؛ لأنها لا حق لها مع الأم إلا بعد تركها أو طلبها زائداً على الأجرة، انتهى. وقال في شرح النقاية(١٠٠) للشيخ قاسم عن شرح الجامع(٢٠٠) لفخر الإسلام: "فإن وَجد الزوج من ترضعه بغير أجر فله أن لا يعطي الأم أجراً، لكن المرأة ترضعه عند أمه، انتهى". فهو مقيد لكلام الزيلعي هنا، وهو أيضاً مصرّح به عند قول الكنز: "وبستأجر من ترضعه عندها" أي الأم كما ذكرناه؛ وذلك لأنَّ حق الحضانة غير حق الإرضاع، والحضانة للأم، ثم لمن تليها كما ذكرناه(١٠٠). فإذا انتهى الحق إلى وجود عمة مع الأم وليست متزوجة بغير مَحرم الصغير، فقد قال في شرح النقاية، ما نصّه، وفي الخانية(١٠٠) والظهيرية: "صغيرة لها أبّ مُعسر وعمة موسرة، أرادت العمة أن تربي-أي وترضع الولد مجاناً ولا تمنع الولد عن الأم، والأم تأبى ذلك وتطلب الأجر ونفقة الولد، اختلفوا فيه "والصحيح أن يقال للأم: إما أن تمسكي(١٠٠) الولد بغير أجر، وإما أن تنفيه إلى العمة(١٠٠). ومقابل الصحيح هو ما قاله في البحر(١١١): "أن الأم إذا أبت أن تمسكه إلا بأجر ونفقة الولد، فإنم المرزضاع بأكثر من أجر مثلها"، والصحيح أن يقال للأم... إلخ". وإذا وجدت من هي أقرب من العمة من أهل الحضانة فالحق لها في إمساك الصغير بغير أجر كالأم وترضعه العمة عندها، وإنما لها الحضانة. وأقول: يستفاد من تقييدهم العمة بغير محرم للصغير؛ لأنها حينئذٍ لا حق لها في أخذ الولد، وإنما لها أن تتبرع بإرضاعه عند من لها الحضانة. وأقول: يستفاد من تقييدهم العمة بغير ما معمة الممتبرعة، انتهى.

## [الاحتياط من ادعاء الأب بوجود متبرعة]:

وحيث علمت ما قدمناه، فنقول: يجب على الحاكم إذا ادعى الأب وجود متبرعة أن يحتاط، فلا يجيبه بمجرد ادعائه ولا بمجرد حصول امرأة تدّعي التبرع؛ لأن الحق ثابت للأم شرعاً فلا يبطل بمجرد قول غيرها، ولا بحضور المدعية وطلبها أخذ الولد، فإنه قد يفعل تواطئاً وتحيّلاً على الأم؛ لإسقاط ما قُرِر على الأب فإن الأم لقوة شفقتها لَمّا ترى الأجنبية تريد أخذ الولد بدون أجرة، تترك الأجرة وتقبل على أخذ الولد بغير شيء، وتتحمل الضرر وذلك يؤدي إلى ما لا يخفى، ولا يفعل هذا إلا السوقة والأراذل والسفل من رعاع (۱۱۱) العامة، وقد علمنا أن الحضائة حق الصغير على ما تقدم، فعلى القاضي الطف الله به ان ينظر، فإذا مالت الأم إلى ترك الولد لعدم قدرتها (ق٥/و) على ترك الفرض مع إمساك الولد لضرورة مؤنتها واحتياجها لما ينزل اللبن من المأكل أن يحتاط في أمر الصغير، وينظر في أمر الأجنبية التي تزعم التبرع بإرضاعه وحضائته؟ الأب والتحيل على الأم لإضاعة التقرير وتحملها بالصغير، هل للأجنبية لبن؟ وهل معها رضيع يزاحم الذي تريد التبرع بإرضاعه وحضائته؟ وهل لها زوج ويرضى بأخذ الولد؟ ويرضى بمزاحمته لابنه في الرضاع والسهر به والقيام له؟ وهل للمتبرعة قوة وقدرة على القيام بالولدين (١١١٠) وهل يرضى زوجها ظاهراً وباطناً؟ بأن يصدق ظاهره بكونه غنياً سمح النفس رضي الأخلاق واسع النفقة، تاركاً نظره لما يطلبه الزوج من امرأته فيتركها لتقوم بإرضاع الولدين، ويطعمها ما (١١٠) يليق بالمراضع، لتكثير اللبن، وترك خدمة البيت للتقرغ عن طبخ وغسل وعجن وغربلة قمح ونخل دقيق وغير ذلك، وتتقيد بمصلحة الصغيرين (١١١)، وينفق على الصغيرين فيما يحتاجانه وينظر القاضي بالسؤال من الجيران الثقات، هل الاثارة الموارث اللها هل إلله الفارة على السهر والإرضاع والصبر على إزالة الخارج من الصغير والأجنبي، وغسل ثيابه من غائطه خصوصاً في زمان



البرد، وتصبر على غسل جسده بماء مسخّن، وتصبر على السهر به في الليالي الطوال خصوصاً في شدة البرد، فتتركّ الكنّ (١١١) والغطاء والدخول في فراش زوجها معه، وتبادر للقيام لأخذ الصغير حين يقوم باكياً وإعطائه (ق٥/ظ) ثديها، وترمي ولدها الذي ولدته وتقبل على الذي تترعت بإرضاعه، أو تصبر على أخذ الولدين جملة، وتعطي كلاً ثدياً وخصوصاً مع وجع (١١١) عين وأذن للصغير فإنه لا يهدئ ليلاً ولا نهاراً، وربما قامت على أقدامها حاملة له وهي تهنهنه (١٢٠) وتتلطف به وتدور به ليسكن ما به ويترك الصياح من شدة وجعه، كلما تكرر منه ذلك فتكرر القيام به ليلاً للضرورة كما هي عادة الرضيع ومشاهد لكل أحد ليلاً ونهاراً، ونحن نشاهد حالنا مع أم ولدنا الذي ليس معها غيره، وكذلك نرى ونسمع جيراننا وأولادهم لولا أن الوالد ينهر الأم ويحثها على القيام لأخذ الولد، وربما شتمها مرات كثيرة في كل ليلة مع بكاء الصغير، وربما شتمها مرات كثيرة في كل ليلة مع بكاء الصغير، وربما الله المأم على وجهها لغلبة نومها وثقله عليها وكسلها وشدة تعبها لتقوم وتسكت الولد بإرضاعه وحمله وإزالة بوله وغائطه الذي وربما الله المؤرق جسده ببلة الخرق التي عليه وتغييرها بخرق نظاف جافة. هل تستطيع المتبرعة ذلك كله، وتستعد لجميع محتاجات الرضيع من ثياب نظاف وخرق جافة غير التي ملئت من الخارج منه ؟ فيجب على مولانا القاضي حفظه الله تعالى ونؤر بصيرته – إذا ثبت عنده أنه ليس للصغير مستحق لحضانته -ممن تقدم بيانه – أن لا يقبل قول الوالد: عندي متبرعة بإرضاع ولدي وحضانته، حتى يحضرها وينظرها القاضي، وينظر فيما فيدا الوالد، ويبقى الولد مع أمه، ويلزم الأب بما يجب عليه للأم؛ لأن دعوى وجود المتبرعة لا يُفعل غالباً إلا حيلة على الأم، ووسدق ولا يقبل قول الوالد، ويبقى من الضرر ما هو ظاهر لكل أحد، وكيف ترضى الأجنبية بالتبرع وتقدر مع وجود ما ذكرناه ولزومه عليها.

## [سقوط حق الأم بتزوجها]:

وقد نصّ أئمتنا على أن الأم يسقط حقها بتزوجها بغير مَحرم للصغير لما أن الزوج يعطيه نزراً (۱۲۱) وينظر إليه شهراً، والنزر الشيء القليل، والشزر (۱۲۱) النظر بغضب ويغض (۱۲۰) طرف العين لكراهة من ينظر إليه. ولذا لو كانت الجدة التي استحقت الحضانة تمسك الولد ببيت زوج بنتها الأجنبي (۱۲۱) جاز للأب أخذه من الجدة؛ لسقوط حقها به، كتزوجها بغير مَحرم للصغير، ونحن نرى -كما شاهدناه من المراضع المستأجرات لمرض الأم - أن الوالد يعطي المرضعة أُجرة وافرة بقدر ما يرضيها، ويطعمها ما أحبت، ويطعم من معها من أولاد وزوج، ثم إنها تظهر العجز (۱۲۱) وتغيب عن إرضاع الصغير بما يؤدي إلى ضرره مع كونه في يد أُمه وأبيه، ثم لا يزال يتلطف بالمرضعة حتى تُقبِل (۱۲۱) على الولد مع مشاركته لولدها، فإذا (۱۲۱) تكرر منها ذلك يطلب الوالد غيرها، فتسمع (۱۲۰) به وتتقاعد عن الحضور والإرضاع، وإذا علمت الثانية تطلب أكثر مما كان جعل لها، ثم لا يحصل منها ما يرضي الأم (ق7/ظ) والوالد، ويحصل للولد من المرض لقلة اللبن وتغيره ما هو ظاهر، وقد يتكلف لشراء جارية مرضعة معها وَلدُها ولا يحصل المراد منها؛ لغلبة شفقتها على ولدها دون الرضيع، ولغلبة طبعها الجاني عليها، فلا يَقْدِر على تأليفها لطباع أهل الرضيع والتلطف به إلا النادر.

[الخلاصة]:فمن عَلِمَ هذا، كيف يقدم على الفتوى أو على القضاء بمجرد قول الأب: عندي مرضعة متبرعة! فيقدم على تكليف الأم بدفع الولد أو أخذه و (١٣١) إمساكه بغير أجرٍ، ولا يفعل ذلك إلا من عُلِمَ عدم استقامة حاله، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وحسبنا الله ونعم الوكيل.وصلى الله (١٣٢) على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، والحمد لله ربِّ العالمين، آمين (١٣٢) (ق٧/و).

الحواش

<sup>(</sup>۱) ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر للمحبي ٣٣٧/١، ومعجم المطبوعات العربية لآليان سركيس ١١١٧/١، والأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، لخير الدين الزركلي ٢٠٨/٢، ومعجم المؤلفين: تراجم مصنفي الكتب العربية لعمر رضا كحالة ٣/٥/٣.

<sup>(</sup>٢) ينظر: هدية العارفين: أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل باشا البغدادي ١٥٥/١.

<sup>(</sup>٣) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فراموز الشهير بمنلا خسرو ٩/١، وإيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي المعروف بحاجي خليفة ٩/١، وهدية العارفين للبغدادي ١٥٥/١، ومعجم المطبوعات لسركيس ١٥٥/١، ومعجم المؤلفين لكحالة ٣/٥٥/١.



## كشف القِناع الرفيع عن مسألة التبرع بما يستحق الرّضيع للإمام حسن بن عمار ....



- (٤) ينظر: خلاصة الأثر للمحبي ١/٣٣٧، والعقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية لابن عابدين ٦/٤٥٠، وهدية العارفين للبغدادي ١٥٥/١، ومعجم المؤلفين لكحالة٣/٥٦٠.
- (°) لب اللباب في تحرير الأنساب للسيوطي ١/٩٨، وخلاصة الأثر للمحبي ١/٣٣٧، وينظر: هدية العارفين للبغدادي ١/٥٥، والأعلام للزركلي ٢٠٨/٢، ومعجم المؤلفين لكحالة ٣/٦٥.
  - (٦) ينظر: خلاصة الأثر للمحبى ٣٣٧/١، والأعلام للزركلي ٢٠٨/٢.
  - (٧) ينظر: خلاصة الأثر للمحبى ٣٣٧/١، ومعجم المطبوعات لسركيس ١١١٨/١.
    - (٨) ينظر: خلاصة الأثر للمحبى ١/٣٣٧.
      - (٩) المصدر نفسه ١/٣٣٧.
- (١٠) ينظر: خلاصة الأثر للمحبي٢/١١٤،٤٢٤/٤،١١٥،١١٤،٤٢٤، والأعلام للزركلي٦/٦٩٦، ومعجم المطبوعات لسركيس١١١٧/١، ومعجم المؤلفين لكحالة١٥٠/١٠٦، والموسوعة الفقهية الكويتية ٢٩٣/٩٠.
- (١١) ينظر: خلاصة الأثر للمحبي ٢٥٤،٤٥٧/١، وهدية العارفين للبغدادي ٨٩/١، الأعلام للزركلي ٢٣٩،٣١٧/١ و٢٦/٦، ومعجم المؤلفين لكحالة ٩٣،١٥٢/٢.
  - (١٢) ينظر: خلاصة الأثر للمحبى ٤٦٨،٤٩٩/١، ٢٨٣،٣٧٤،٣٧٦،٤٠٦،٤١٥،٢٨٣،٣٧٤.
  - (١٣) البحر الرائق شرح الكنز لابن نُجيم ٢٧٩/٨، وتاريخ عجائب الآثار في التراجم للجبرتي ١٢١/١.
    - (١٤) اكتفاء القنوع بما هو مطبوع لأدور فنديك ١٤٧/١، وهدية العارفين للبغدادي ١٥٥/١.
      - (١٥) إيضاح المكنون لحاجي خليفة ٢٦/٣، وهدية العارفين للبغدادي ١٥٥/١.
      - (١٦) ينظر: خلاصة الأثر للمحبى ٣٣٧/١ ، ومعجم المطبوعات لسركيس ١١١٨/١.
      - (١٧) ينظر: إيضاح المكنون لحاجي خليفة ٢٦٤/٣، وهدية العارفين للبغدادي ١٥٥/١.
        - (١٨) معجم المؤلفين لكحالة ٣/٢٦٥.
        - (١٩) ينظر: هدية العارفين للبغدادي ١٥٥/١.
          - (۲۰) الأعلام للزركلي ۲۰۸/۲.
          - (٢١) هدية العارفين للبغدادي ١٥٥/١.
- (٢٧) وهذا بيان لأسماء الرسائل كما ذكرها الشرنبلالي ~ في مقدمة كتاب التحقيقات القدسية مرتبة على أبواب الفقه: كتاب الطهارة: ١) إسعاد آل عثمان المكرّم ببناء بيت الله المحرّم. ٢) إكرام أولي الألباب بشريف الخطاب. ٣) الزهر النضير على الحوض المستدير. ٤) الأحكام الملخصة في حكم ماء الحمصة. ٥) العقد الفريد لبيان الراجح من الخلاف في جواز التقليد. كتاب الصلاة: ٦) در الكنوز لمن عمل بها بالسعادة يفوز. ٧) المسائل البهية الزاكية على الاثني عشرية. ٨) جداول الزلال الجاربة لترتيب القوائت بكل احتمال. ٩) النظم المستطاب لبيان حكم القراءة في صلاة الجنازة بأم الكتاب. ١٠) إتحاف الأربب بجواز استابة الخطيب. ١١) تحفة أعيان الفناء بصحة الجمعة والعيدين في الفناء. ١٢) النفحة القدسية في أحكام قراءة القرآن وكتابته بالفارسية. كتاب الصوم: ١٣) تحفة النحرير وإسعاف الناذر الغني والفقير بالتخيير على الصحيح والتحرير. كتاب الحج: ١٤) بلوغ الإرب لذوي القرب. ١٥) بديعة الهدى لما استيسر من الهدي. كتاب النكاح: ١٦) تجدد المسرات بالقسم بين الزوجات. ١٧) إرشاد الأعلام لرتبة الجدة وذوي الأرحام في تزويج الأيتام. ١٨) كشف المعضل فيمن عضل. كتاب الطلاق: ١٩) الدرة الفريدة بين الأعلام لتحقيق حكم ميراث من علق طلاقها بما قبل الموت بشهر وأيام. ٢٠) كشف القناع الرفيع عن مسألة التبرع بما يستحق الرضيع. كتاب العلم في العنق المبهم. كتاب الأيمان: المعلى الإسلامية. ١٣) إنفاذ الأوامر الإلهية بنصرة العساكر الإسلامية. ٥٢) الدرة اليتيمة في يستحقى الرضيع أخذه المعلوم. كتاب الوقف: ٢١) الدرة اليتيمة في الغناة المعتدين عن أوقاف المسلمين. ٢١) تحقيق السؤدد باشتارط الربع والسكنى في الوقف للولد. ٢٣) فتح بارئ الأطاف بجدول طبقات البغاة المعتدين عن أوقاف المسلمين. ٢١) تحقيق السؤدد باشتارط الربع والسكنى في الوقف للولد. ٢٣) فتح بارئ الأطاف بجدول طبقات مستحقى الأوقاف. ٣٣) الابتسام بأحكام الإفحام ونشق نسيم الشام. ٤٣) البديعة المهمة المعلقة بنقض القسمة. كتاب البيوع: ٣٥) نفيم المتجر مستحقى الأوقاف. ٣٣) الابتسام بأحكام الإفحام ونشق نسيم الشام. ٤٣) البديعة المهمة المعلقة بنقض القسمة. كتاب البيوع: ٣٥) نفيم المتجر



## كشف القِناع الرفيع عن مسألة التبرع بما يستحق الرّضيع للإمام حسن بن عمار .....



بشراء الدرر. كتاب الكفالة: ٣٦) بسط المقالة في تحقيق تأجيل وتعليق الكفالة. ٣٧) النعمة المجددة بكفيل الوالدة. كتاب الشهادة: ٣٨) الاستفادة من كتاب الشهادة. كتاب القضاء: ٣٩) الدر الثمين في اليمين. ٤٠) الحكم المسند بترجيح بيّنة غير ذي اليد. ٤١) تتقيح الأحكام في حكم الإبراء والإقرار الخاص والعام. ٤٢) إيضاح الخفيات عند تعارض بيّنة النفي والإثبات. ٤٢) واضح المحجة للعدول عن خلل الحجة. ٤٤) تذكرة البلغاء النظّار بوجوه رد حجة الولاة النظّار . كتاب الوكالة: ٤٥) منة الجليل في قبول قول الوكيل. ٤٦) مثل سابقتها لشيخ الإسلام نور الدين على المقدسي. كتاب الإجارة: ٤٧) الدرة الثمينة في حمل السفينة. ٤٨) مفيدة الحسني لدفع ظن الخلو بالسكني. كتاب الشرب: ٤٩) نزهة أعيان الحزب بالنظر لمسائل الشرب. كتاب الخطر والإباحة: ٥٠) سعادة= =أهل الإسلام بالمصافحة عقب الصلاة والسلام. ٥١) حفظ الأصغرين عن اعتقاد من زعم أن الحرام لا يتعدى لذميين. ٥٦) تحفة الأكمل والهمام المصدر لبيان جواز لبس الأحمر. كتاب الرهن: ٥٣) غاية المطلب في الرهن إذا ذهب. ٥٤) نظر الحاذق النحرير في فكاك الرهن والرجوع على المستعير. ٥٥) إتحاف ذوي الإتقان بحكم الرهان. ٥٦) الإقناع في الراهن والمرتهن إذا اختلفا في الرد ولم يذكر الضياع. كتاب الجنايات والدّيات: ٥٧) رقم البيان في دية المفصل والبنان. ٥٨) النص المقبول لرد الإفتاء المعلوم بدية المقتول. كتاب الوصايا: ٥٩) الفوز في المآل بالوصية بما جمع من المال. كتاب الشركة: ٦٠) نتيجة المفاوضة لبيان شرط المعاوضة. ولقد زاد البغدادي رسالتين في هدية العارفين: وهما: تيسير العليم لجواب التحكيم. ونهاية مراد الفريقين في اشتراط الملك لآخر الشرطين. وهذه الرسائل كلها في فروع الفقه الحنفي، عدا الرسالة الثانية (إكرام أولى الألباب بشريف الخطاب) والمتعلقة بطهارة الاعتقاد.

- (٢٣) عجائب الآثار للجبرتي ١/٤٤٧ وما بعدها.
- (٢٤**) ونصّها**: "الحمد لله الذي أنعم على عبده بتوفيقه، وأرشده إلى سواء طريقه، وأذاقه حلاوة التفقه في دينه وتمام تحقيقه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له المنعم بلطائف الإنعام وعظيمه ودقيقه، وأشهد أن سيدنا وسندنا محمد ﷺ عبده ورسوله الهادي إلى الخير الكامل والجبر الشامل، فأصبح كلّ أحدٍ مغموراً في بحر فضله وجوده محفوظاً من كيد الشيطان وجنوده وتعويقه، وعلى آله الأطهار وصحابته الأخيار. وبعد: فقد حضر لديَّ الولد النجيب الموفق اللبيب الفطن الماهر الذكي الباهر سليل العلماء الأعلام نتيجة الفضلاء العظام، نور الدين حسن بن برهان الدين إبراهيم بن العلامة مفتى المسلمين وإمام المحققين الشيخ حسن الجبرتي الحنفي -رحم الله أسلافه وبارك فيه- وقرأ عليَّ متن نور الإيضاح من أوله إلى آخره –تأليف والدي المندرج إلى رحمة الله تعالى سيدي وسندي الإمام العلامة الشيخ حسن بن عمار الشرنبلالي– وأجزته أن يروي ذلك عنى وجميع ما يجوز لى روايته إجازة عامة، كما أجازني به أبي على مذهب أبي حنيفة النعمان ١، كما تلقى ذلك هو عن الشيخ على المقدسي (ت١٠٠٤هـ) شارح نظم الكنز، عن العلامة الشلبي (ت٩٤٧هـ) شارح الكنز، عن القاضي عبد البر بن الشحنة (ت٩٢١هـ)، عن المحقق الكمال بن الهمام= = (ت ٨٦١هـ)، عن سراج الدين (ت ٨٢٩هـ) قارئ الهداية، عن علاء الدين السيرامي (ت ٧٩٠هـ)، عن السيد جلال الدين (ت٢٩١هـ) شارح الهداية، عن علاء الدين بن عبد العزيز البخاري (ت٧٣٠هـ)، عن حافظ الدين (ت٧١٠هـ) صاحب الكنز، عن شمس الأئمة الكردري (٦٤٢هـ)، عن برهان الدين المرغيناني (ت٩٣٥هـ) صاحب الهداية، عن فخر الإسلام البزدوي (ت٤٨٢هـ)، عن شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ)، عن شمس الأئمة الحلواني (ت٤٤٨هـ)، عن القاضي ابن على النسفي (ت٤٠٠هـ)، عن الإمام محمد بن الفضل البخاري (ت ٣٨١هـ)، عن عبد الله السبذ موني (ت ٣٤٠هـ)، عن الأمير عبد الله بن أبي حفص البخاري (ت ٢٦٤هـ)، عن الإمام محمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٧هـ)، عن الإمام أبي يوسف (ت١٨٣هـ)، عن الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان (ت١٥٠هـ)، عن الإمام حماد بن سليمان (ت ١٢٠هـ)، عن إبراهيم النخعي (ت٩٦٦هـ)، عن الإمام علقمة (ت٦٦هـ)، عن عبد الله بن مسعود 🐗 (ت٣٦هـ)، عن النبي ﷺ، عن أمين الوحي جبريل الليه، عن الله على. وأوصى الولد الأعزّ بالتقوى ومراقبة الله في السِّرّ والنجوى والله تعالى يوفقه وينفع به ويعلومه، ويهدينا وإياه لما كان عليه السلف الصالح في أساس الدين ورسومه". قال ذلك الفقير إلى الله تعالى حسن بن حسن الشرنبلالي الحنفي، في ثالث ربيع الأول من سنة (١٢٢ه) ثلاث وعشرين ومائة وألف.
  - (٢٥) هدية العارفين للبغدادي ١/٥٥/، ومعجم المؤلفين لكحالة٣/٢٦٥.
    - (٢٦) خلاصة الأثر للمحبى ٣٩/٢.
      - (۲۷) الأعلام للزركلي ۲۰۸/۲.
    - (۲۸) هدية العارفين للبغدادي ١٥٥/١.
      - (٢٩) الأعلام ٢٠٨/٢.





- (٣٠) ينظر: مقدمة كتاب التحقيقات القدسية. خ
  - (٣١) إيضاح المكنون لحاجي خليفة ٢٦٤/٤.
    - (٣٢) هدية العارفين للبغدادي ١٥٦/١.
- (٣٣) ينظر: (ق ١/ظ) من المخطوط، النسخة (أ).
  - (٣٤) ينظر: درر الحكام لمنلا خسرو ٤٥٢/٤.
- (٣٥) ينظر: تنقيح الفتاوي الحامدية لابن عابدين ٢٤/٢.
- (٣٦) ينظر: الصفحة الأخيرة من رسالة: (غاية المطلب في الرّهن إذا ذهب)، الرسالة رقم (٥٣).
- (٣٧) ما بين المعقوفتين من إضافة المحقق لغرض تمام المعنى، ومن خلال تتبع رسائل الإمام الشرنبلالي وجدت أنه يذكر جملة: [وبه نستعين] بعد البسملة مباشرةً. علماً أنها لم ترد في النسخة (ب) أصلاً.
  - (٣٨) سورة الإسراء: من الآية ٢٣.
  - (٣٩) سورة الإسراء: من الآية ٢٤.
- (٤٠) رواه النسائي في السنن الكبرى من حديث عبد الله بن عمرو ، كتاب: عشرة النساء، باب: إثم من ضيع عياله، رقم:٩١٧٦، ٥٤٥/٥، الله بن عمرو الحاكم في المستدرك، كتاب: الفتن والملاحم، رقم:٨٥٢٦، ٥٤٥/٤.
  - (٤١) في ب: [وانتزعه].
- (٤٢) رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث أبي أيوب الأنصاري ﴿ ، وقم: ٢٢٤٠١، ٤٩٦/٤٧، ٤٩٦/٤٧، والترمذي في سننه، كتاب: السير عن رسول الله ﴿ ، باب: كراهية التفريق بين السبي، رقم: ١٣٤/٤، ١٣٤/٤، وقال: هذا حديث حسن غريب والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﴿ .
  - (٤٣) في أ: [وإبدال] وما أثبته من ب هو المناسب.
- (٤٤) الكناية: كلام استتر المراد منه بالاستعمال، وإن كان معناه ظاهرًا في اللغة، سواء كان المراد به الحقيقة أو المجاز، فيكون تردد فيما أريد به فلا بد من النية، أو ما يقوم مقامها من دلالة الحال. التعريفات للجرجاني:١٨٧.
  - (٤٥) في ب: [سيد].
- (٤٦) رواه البخاري في الأدب المفرد عن أبي هريرة ﴿، باب: ارحم من في الأرض، رقم: ٣٧٤، ١٣٦/١، بلفظ: "لا تنزع الرحمة إلا من شقي"، والترمذي في سننه، كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في رحمة الناس، رقم: ١٨٤٦، وقال: هذا حديث حسن، ١٦٠/٧.
  - (٤٧) في أ: [على المقرر عسراً، وسكت] وفي ب: [عن المقرر أعسر أو سكت] وما أثبته هو المناسب.
    - (٤٨) في ب: [الآمال].
  - (٤٩) الحضانة: تربية الولد: من حضن الطائر بيضه إلى نفسه تحت جناحه. أنيس الفقهاء للقونوي ٩/١٥٠.
- (٥٠) في أ: [أدى]. والمُدعِي: بضم الميم وكسر العين. من إذا ترك دعواه ترك. لأن حق الطلب له، فإن تركه فلا سبيل عليه. التعريفات للجرجاني:٢٦٥، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي:٦٤٦.
  - (٥١) الاستحقاق: الجدارة بالشيء / ثبوت الحق. معجم لغة الفقهاء ١٥/١.
- (٥٢) المُرضِع: بضم الميم وكسر الضاد: إذا مكنت الصغير من مص اللبن من ثديها. وهي المرأة التي تبذل لبنها للصغار الآدميين سواء كانوا أولادهم أو لم يكونوا أولادهم. معجم لغة الفقهاء ١٣/٢.
  - (٥٣) [لا يدفع للأجنبية] سقط من النسخة ب.
  - (٥٤) الغبن الفاحش: ما لا يدخل تحت المقومين، وقيل: ما لا يتغابن الناس به. التعريفات للجرجاني:٢٠٧.
    - (٥٥) [فكانت أولى] سقط من النسخة ب.
      - (٥٦) في ب: [عن].
    - (٥٧) في أ: [أحق] وما أثبته من النسخة ب هو المناسب.
- (٥٨) المَحرَم: بفتح الميم والراء وسكون الحاء: محارم، ما حرمه الله، والمحرم في النكاح: من يحرم نكاحه حرمة مؤبدة. معجم لغة الفقهاء ١/٩٨.



# كشف القِناع الرفيع عن مسألة التبرع بما يستحق الرّضيع للإمام حسن بن عمار ...



- (٥٩) العصبة: البنون وقرابة الرجل لأبيه، كأنها جمع عاصب، وإن لم يسمع به، من عصبوا به إذا أحاطوا حوله. وإنما سموا عصبة لأنهم عُصِبوا بالميت. لأن الأب طرف والابن طرف، والأخ جانب والعم جانب، والجمع: العصبات، فهم يحرزون المال إذا لم يكن معهم صاحب فرض. أنيس الفقهاء ١١٣/١.
- (٦٠) الولاية: بفتح الواو وتكسر، وبالفتح النصرة والنسب والعتق، وبالكسر الأمارة. أو الفتح للمصدر، والكسر للاسم. والولاية من الولي وهو القرب فهي قرابة حكمية حاصلة من العتق أو من، وفي الشرع تنفيذ القول على الغير شاء الغير أو أبى. معجم لغة الفقهاء ١٢٤/٢. والتعريفات للجرجاني:٣٢٩.
- (٦١) ذوو الأرحام: كل من أدلى بأنثى ك (ابن البنت) أو الذين ليسوا من العصبة ولا من ذوي الفرض، كبنات الإخوة. ينظر: معجم لغة الفقهاء ٢٦٤/١.
  - (٦٢) ولاية النكاح: النظر في أمر النكاح والإذن به أو منع الإذن. معجم لغة الفقهاء ٢/٢٥.
    - (٦٣) في ب: [ويستحق].
  - (٦٤) المُستحِق: بضم الميم وكسر الحاء. من استحق صاحب الحق. معجم لغة الفقهاء ١٩/٢.
    - (٦٥) في ب: [لا تستحق].
- (٦٦) رسالة: (إرشاد الأعلام لرتبة الجدة وذوي الأرحام في تزويج الأيتام) وهي الرسالة السابعة عشر من كتاب النكاح، من مجموع رسائل التحقيقات القدسية التحقيقات التحقيقات القدسية التحقيقات القدسية التحقيقات القدسية التحقيقات القدسية التحقيقات القدسية التحقيقات القدسية التحقيقات التحقيقات القدسية التحقيقات التحقيقات القدسية التحقيقات التحقي
  - (٦٧) ما بين المعقوفتين من ب.
    - (٦٨) في ب: [إلى الأجنبية].
      - (٦٩) في ب: [يوجد].
    - (٧٠) في ب: [إلى الأجنبية].
- (٧١) العقل: بفتح فسكون، إدراك الأشياء على حقيقتها بالجملة، ومظهره التمييز بين الخير والشر، والحق والباطل، والحسن والقبح أو نحو ذلك. معجم لغة الفقهاء ٣٨١/١.
- (٧٢) العادة: عادات وعوائد، ما يفعله الناس مرة بعد مرة من غير تكلف. وهو ما استمر الناس عليه على حكم المعقول وعادوا إليه مرة بعد أخرى، قال أبو البقاء: العادة كل ما تكرر، واشتقاقها من عاد يعود إذا رجع. ينظر: التعريفات للجرجاني:١٨٨، والتعاريف للمناوي:٤٩٥.
- (٧٣) الفرض: لغةً: القطع والتقدير، وشرعاً: حكم لزم بدليل قطعي، يستحق العقاب تاركه بلا عذر ويكفر جاحده كذا في الدرر. أنيس الفقهاء للقونوي ٦/١.
  - (٧٤) التقدير: تحديد كل مخلوق بحده الذي يوجد به من حسن وقبح ونفع وضر. التعريفات للجرجاني: ٨٩.
    - (٧٥) الإجبار: من جبر فلاناً على الأمر إذا أكرهه عليه. معجم لغة الفقهاء ٢/١٤.
    - (٧٦) النية: بكسر النون والتشديد، القصد، وهو عزم القلب على الشيء. معجم لغة الفقهاء ٢/١٠٠/.
- (٧٧) في ب: [الحضان] وهو تصحيف. هو أحمد بن عمرو الشيباني أبو بكر المعروف بالخصاف، فرضي فقيه (ت ٢٦١هـ)، له: أدب القاضي والوصايا والشروط والرضاع. ينظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا ٢/١.
  - (٧٨) وهو أن يمد كفَّه يسأل الناس. ينظر: لسان العرب البن منظور، مادة (كفف) ٣٠١/٩.
  - (٧٩) الكسب: بفتح فسكون كسب يكسب المال: استفادة بالطلب. معجم لغة الفقهاء ١/٥٥٦.
  - (٨٠) في ب: [باستدانة]. والاستدانة: طلب الدين، وهو الاقتراض. معجم لغة الفقهاء ١٥/١.
    - (٨١) الإنفاق: هو صرف المال إلى الحاجة. التعريفات للجرجاني:٥٧.
      - (٨٢) في ب: [حبسته].
      - (۸۳) في ب: [واستدانته].
- (٨٤) السفلة: بالتحريك أو بكسر الفاء أو بكسر السين وسكون الفاء، سفلة الناس: الغوغاء منهم الذين ليست لهم ثقافة ولا وعي عام. معجم لغة الفقهاء ٢٩٣/١.



# كشف القِناع الرفيع عن مسألة التبرع بما يستحق الرضيع للإمام حسن بن عمار ..



- (٨٥) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نُجيم الحنفي ١ /٣٣٨.
- (٨٦) كنز الدقائق في فروع الحنفية: للشيخ الإمام أبي البركات حافظ الدين النسفي (ت٧١٠ه). وشرحه: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: للعلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (ت٧٤٣هـ). ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة ١٥١٦/٢، وهدية العارفين للبغدادي ١٩٨/١.
  - (۸۷) تبيين الحقائق للزيلعي ٢/٧٤.
- (٨٨) الولوالجية: فتاوى الولوالجي لظهير الدين أبي المكارم: إسحاق بن أبي بكر الحنفي (ت٧١٠هـ). كشف الظنون لحاجي خليفة٢/١٢٣٠.
- (٨٩) الواقعات في الفروع: للناطفي أحمد بن محمد بن عمر الناطفي أبو العباس الطبري الحنفي (ت٤٤٦هـ). هدية العارفين للبغدادي ١/٠٤٠.
- (٩٠) أبو الليث السمرقندي: نصر بن محمد إمام الهدى الفقيه السمرقندي الصوفي (ت٣٨٣ه)، له النوازل والعيون وتفسير القرآن وشرح الجامع الصغير. ينظر: تاج التراجم لابن ٢٧/١، وهدية العارفين ٢٠٢/٢.
- (٩١) الهندواني: محمد بن عبد الله أبو جعفر الفقيه البلخي (ت٣٦٢ه)، قال عنه السمعاني: "كان يقال له أبو حنيفة الصغير الفقيه". ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ١٣١/١٦، وطبقات الحنفية للقرشي ٦٨/٢.
- (٩٢) خواهر زاده: محمد بن الحسين أبو علي المعروف ببكر خواهر زاده (ت٤٨٣ه). قال عنه السمعاني: "كان إماماً فاضلاً حنفياً، وله طريقة مفيدة حسنة جمع فيها من كل فنّ". له: المبسوط والإيضاح. ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ١٥/١، وطبقات الحنفية للقرشي ٢٣٦/١، و ١٥/٢.
  - (٩٣) ينظر: البحر الرائق لابن نُجيم ١٨٠/٤.
- (٩٤) الظهيرية: لابن ظهيرة المكي علي بن جار الله بن أبي البركات بن ظهيرة المخزومي القرشي القاضي المكي الحنفي (ت١٠١٠هـ). ينظر: هدية العارفين للبغدادي ٩٤/١.
  - (٩٥) ما بين المعقوفتين من: ب.
- (٩٦) زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نُجَيْم، الحنفي المصري (ت٩٧٠هـ)، كان عمدة العلماء العاملين وقدوة الفضلاء الماهرين، أخذ عن قاسم بن قطلوبغا، له الأشباه والنظائر، والبحر الرائق، والفوائد الزينية في فقه الحنفية. ينظر: شذرات الذهب للدمشقي ٨/٨٥، والأعلام للزركلي ٣٥٨/٢.
  - (٩٧) [تعالى] لم ترد في ب.
- (٩٨) الحاكم الشهيد: محمد بن محمد أبو الفضل المروزي الشهير بالحاكم الشهيد، قتل شهيداً في الري سنة (٣٣٤هـ)، له الكافي والمنتقى. ينظر: طبقات الحنفية للقرشي ١١٢/٢، وهدية العارفين للبغدادي ٤٦٣/١.
- (٩٩) ظاهر الرواية: أو ظاهر المذهب، أو موافق لرواية الأصول: هي مسائل رويت عن أصحاب المذهب وهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد، وقد يلحق بهم زفر والحسن وغيرهما ممن أخذ الفقه عن أبي حنيفة، وسميت بالأصل وظاهر الرواية؛ لأنها رويت عن محمد برواية الثقات فهي ثابتة عنه إما متواترة أو مشهورة، وهي الكتب الستة المشهورة للإمام محمد (الجامع الكبير والصغير والسير الكبير والصغير والمبسوط والزيادات). ينظر: حاشية ابن عابدين ١٢٢/١، وكشف الظنون لحاجي خليفة ١٢٨٢/١.
  - (١٠٠) ينظر: البحر الرائق لابن نُجيم١١/٦٨٦.
  - (١٠١) في أ: [قرابتها] وما أثبته من النسخة ب هو المناسب.
- (١٠٢) الزيلعي: الشيخ الإمام المحدث جمال الدين عبد الله بن محمد الزيلعي الحنفي، خرّج أحاديث الكشاف في جزء، وأحاديث الهداية في الفقه على مذهب أبي حنيفة في أجزاء (ت٧٦٢ه). ينظر: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة للأتابكي ١٩٤/١ والبدرالطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني ٤٠٢/١.
  - (١٠٣) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٣٧٨/٧.
    - (١٠٤) [يعني] لم ترد في ب.
- (١٠٥) النقاية مختصر (الوقاية): للشيخ الإمام صدر الشريعة: عبيد الله بن مسعود الحنفي (ت٥٤٥هـ). وشرحها الشيخ قاسم بن قطلوبغا الحنفي زين الدين (ت٨٧٩هـ) وله: تاج التراجم وشرح منظومة ابن الجزري وشرح النقاية. ينظر: الضوء اللامع للسخاوي ١٦٧/٢، وشذرات الذهب للدمشقي ٣٢٦/٧، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني ٢/١٤، وكشف الظنون لحاجي خليفة ١٩٧٢/٢.



# كشف القِناع الرفيع عن مسألة التبرع بما يستحق الرضيع للإمام حسن بن عمار ...



- (١٠٦) الجامع الكبير في الفروع: للإمام المجتهد أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني الحنفي (ت١٨٧ه). وشرحه فخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت٤٨٢ه). ينظر: طبقات الحنفية للقرشي ٣٧٢/١، وتاج التراجم لابن قطلوبغا ١٤/١، وكشف الظنون لحاجي خليفة ٥٦٩/١.
  - (١٠٧) وينظر: بدائع الصنائع للكساني ١/٤، والعناية شرح الهداية للبابرتي ٢٣٦/٦.
- (١٠٨) الخانية: لفخر الدين أبو المحاسن الحسن بن منصور أبي القاسم الأوزجندي الفرغاني الحنفي المعروف بقاضي خان (ت٩٢٥ه). معجم المطبوعات لآليان سركيس ١٤٨٧/٢.
  - (١٠٩) في أ: [تمسك] وما أثبته من ب هو المناسب.
  - (١١٠) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام لمنلا خسرو ٤٥٠/٤، وحاشية ابن عابدين٣/٥٥٧.
    - (١١١) ينظر: البحر الرائق لابن نُجيم ٢٤٩/١.
  - (١١٢) في أ: [راع] وما أثبته من ب هو المناسب، والرعاع: بالفتح السفلة من الناس. التعاريف للمناوي:٣٦٧.
    - (١١٣) في ب: [التواطئ]، والتواطؤ: الموافقة. معجم لغة الفقهاء ١٨٢/١.
      - (١١٤) في أ: [بالوالدين] وما أثبته من ب هو المناسب.
        - (۱۱۵) في ب: [بما].
        - (١١٦) [وتتقيد بمصلحة الصغيرين] سقط من ب.
          - (۱۱۷) في ب: [مثل].
  - (١١٨) الكِن: بالكسر، ما يحفظ فيه الشيء، وتسمى المرأة المزوجة كنة لكونها في حضن زوجها. التعاريف للمناوي:٦١١.
    - (١١٩) في أ: [وجود] وما أثبته من ب هو المناسب.
    - (١٢٠) أي تُتوّمهُ، من تَهنَ يَتْهَنُ تَهناً، فَهُوَ تَهنّ إِذَا نَامَ. لسان العرب لابن منظور مادة (تهن) ٧٥/١٣.
      - (١٢١) في أ: [ورب] وما أثبته من ب هو المناسب.
        - (١٢٢) في ب: [إن].
- (١٢٣) النَزْرَ: يقال شيء نزر قليل تافه، ورجل نزور قليل الخير، وما جئت إلا نزراً بطيئاً. ينظر: لسان العرب لابن منظور ٢٠٣/، والقاموس المحيط للفيروز آبادي ٦١٩/١.
- (١٢٤) الشزر: الشدة والصعوبة، وفيه أعراض كنظر المعادي المبغض، وقيل هو نظر على غير استواء بمؤخر العين، وقيل هو النظر عن يمين وشمال وليس بمستقيم الطريقة. ينظر: كتاب العين للفراهيدي ٢٣١/٦، ومقاييس اللغة لأبي الحسين ٢١١/٣، ومختار الصحاح للرازي ٣٥٤/١.
  - (١٢٥) في أ: [وبعض طرفي] وما أثبته من ب هو المناسب.
    - (١٢٦) في أ: [للأجنبي] وما أثبته من ب هو المناسب.
      - (١٢٧) في أ: [لعجز] وما أثبته من ب هو المناسب.
        - (١٢٨) في ب: [يقبل].
        - (١٢٩) في ب: [وإذا].
    - (١٣٠) في أ: [فتستمع] وما أثبته من ب هو المناسب.
      - (١٣١) في ب: [أو].
      - (١٣٢) زاد في أ: [وسلم].
  - (١٣٣) في ب: [دائماً أبداً، تمّ] بدلاً عن: [والحمد لله ربِّ العالمين، آمين].